رمي الجمرات منذ قديم الدهر إلى حديثه

م.حيدر شوكان سعيد السلطاني

كلية الفقه-جامعة الكوفة

المقدمة

الحمد لله رب العلمين,والصلاة والسلام على نبيه الكريم وآله الميامين, وصحبه المنتجبين.

أما بعد :ان رمي الجمرات في منى خلال أيام معدودة وأوقات محدودة،في رقعة صغيرة لا تتسع لعدد الحجاج ،كانت من أهم مشاكل الحجاج عبر التاريخ بمراحله المختلفة وتطوراته المستحدثة، ومع زيادة عدد الحجاج بشكل كبير في عصرنا الحاضر بتوفر وسائل النقل الحديثة وسبل الراحة على مختلف الأصعدة وانتشار الوعي الديني أوقع الحجاج في زحام وتدافع احدث خسائر كبيرة في نفوس الحجاج ؛الأمر الذي دفع الحكومة السعودية إلى إزالة الأعمدة المنصوبة في منطقة الجمرات وجعلت بدلها جداراً طويلاً،وبني إلى جانبه حوض كبير بشكل مخروطي ليستوعب جميع الأحجار المرمية. لتسهيل حركة الحجاج في رمي الجمار،معللين ذلك بأن المراد من الجمرات هي مجتمع الحصى من الأرض لا الشاخص المنصوب؛والمشهور بين الفقهاء المعاصرين أن الجمرات هي الشواخص التي يرميها الحجاج ،ولتوضيح هذه المسألة بأبعادها التاريخية والفقهية استعرضها بالمباحث الاتية :

١ـالمبحث الأول :التطور التاريخي لمنطقة الجمرات في منى.

٢ـالمبحث الثاني:هوية الجمرات.

٣-المبحث الثالث:رمي الجمرات من الطوابق العلوية.

المبحث الأول :التطور التاريخي لجمرات منى .

لقد شهدت منطقة الجمرات بوادي منى مراحل متعددة وتطورات مختلفة عبر التاريخ منذ عهد إبراهيم الخليل(عليه السلام) إلى العهد الجاهلي ثم العهد الإسلامي والقرون التي تلته وصولا إلى العهد السعودي.

ويمكن إن نستعرض هذه التطورات التاريخية عبر المراحل الآتية :

أولاً:الجمرات في عهد إبراهيم الخليل (عليه السلام)

ورد ذكر الجمرات بمنى في المصادر المتعددة عند الحديث عن مجيء جبرائيل (عليه السلام)إلى نبي الله إبراهيم(عليه السلام)ليريه ويعلمه مناسك الحج استجابة لطلب إبراهيم (عليه السلام)،وقد تعرض لهم إبليس فأمر جبرائيل نبي الله إن يرميه بالحجارة ففعل.

ومن بين ما ورد عن رمي إبراهيم (عليه السلام)لإبليس في مواضع الجمرات بمنى ما روي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال : ((إن إبراهيم أتاه جبرائيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا إبراهيم ،ارتو من الماء لك ولأهلك ،ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء ،فسميت التروية لذلك ،..... ثم أفاض به إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبة ،عندما ظهر له إبليس ....))[1]. وفي رواية اخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال:((أول من رمى الجمار ادم(عليه السلام)، وقال أتى جبرئيل إبراهيم فقال إرم يا إبراهيم ،فرمى جمرة العقبة ،وذلك أن الشيطان تمثل له عندها))[2] ،وما روي عن ابن عباس قال:جاء جبريل (عليه السلام) إلى إبراهيم(عليه السلام)ليريه المناسك فأتى به عرفات وجمعا (المزدلفة)ثم أتى به منى فعرض له الشيطان عند الجمرة الأولى ،فقال له جبريل :(خذ سبع حصيات فارمه بها ،وكبر مع كل حصاة ،ففعل فساخ الشيطان ،ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له :خذ سبع حصيات فارمه وكبر مع كل حصاة ففعل فساخ الشيطان ،فعرض له عند جمرة العقبة فأمره بمثل ذلك ففعل،فساخ الشيطان ثم لم يزل يعرض له)[3] وبذلك كان رمي الجمار أحد مناسك الحج .ولم تذكر المصادر التاريخية وجود شاخص أو أعلام في هذه المنطقة ،ويستمر الحال على ما هو عليه في عهد إسماعيل (عليه السلام) وعهد ولده نابت من دون تغير.[4]

ثانياً : الجمرات في العهد الجاهلي

بعد أخراج قبيلة جرهم من الحرم وحلت محلها في ولاية البيت الحرام قبيلة خزاعة حدث تغير في الجمرات بقيام عمر بن لحى الخزاعي[5] بنصب أصنام فوق مرامي الجمرات الثلاث[6] تشخيصا لإبليس حتى يرجم[7] وقد نصب عمر بن لحى بمنى سبعة أصنام وقسم عليهن حصى الجمار احدى وعشرين حصاة يرمى كل وثن منها بثلاث حصيات،ويقال للوثن حيث يرمي:أنت اكبر من فلان،الصنم الذي يرمي قبله.[8]واستمرت هذه الأصنام بمكانها حتى ظهور الإسلام

ثالثاً : الجمرات في العهد الإسلامي ..وإلى العهد السعودي.

استمرت الأصنام قائمة على مرمى الجمرات الثلاث منذ أن وضعها عمر بن لحى الخزاعي حتى ظهور الإسلام اذ يرجح أن تكون قد كسرت في نفس الوقت الذي كسرت فيه الأصنام حول الكعبة وفي مكة وخارجها بأمر رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) بعد فتح مكة[9].

وقد سار رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) على منوال جده النبي إبراهيم (عليه السلام) برمي الجمرات بوادي منى . بعد أن أوحى الله إليه بإتباع ملة إبراهيم ((ثم أوصينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين))[10]. وقد ورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لرجل من الأنصار :((إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك))[11].

وفي عهد رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم)عرفت مواضع الجمار،فقد أشارت الروايات التي وردت عن رمي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) للجمرات في حجة الوداع مقترنة ببعض المعالم الموجودة في منى ،فقد ورد عن جابر انه قال: ((سلك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعد أن دفع من المزدلفة الطريق الوسطى التي تخرج عن الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل

حصاة منها....))[١٢] ،ومن بين الروايات التي وردت عن الجمهور عن رمي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) للجمار ما ورد في صحيح البخاري عن الزهري عن ابن عمر :((أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)

كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى[١٣] يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة تم ينحدر ذات اليسار فيما يلي الوادي فيقف مستقبلا القبلة رافعاً يديه يدعو ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار ومما يلي الوادي فيقف مستقبلا القبلة رافعاً يديه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها)[١٤]

فيفهم من هذا النص مواضع الجمار بنسبتها إلى معالم معينة مثل الجمرة التي عند الشجرة أو الجمرة التي عند العقبة بالنسبة لجمرة العقبة ،وكذلك الجمرة التي تلي مسجد منى أوالجمرة التي تلي المنحر بالنسبة للجمرة الأولى.[١٥]

وفي هذه الفترة لم تشر المصادر التاريخية إلى ذكر أعلام منصوبة في منطقة الجمرات وكذلك لم تحدد للجمرات شكلاً أو هيئةً أو مساحةً أو إرتفاعاً للجمرات.[١٦]

واستمر الحال على ما هو عليه في عهد الخلفاء الأربعة مندون ذكر لأعلام أو علامات كانت مقامة على الجمرات عدا مأورد من إن عمر بن الخطاب اصعد بعض البنيان ـ بنيان العقبة ـ فرمى الجمرة من حيث صعد.[١٧]

وقد ذهب الدكتور طه عبد القادر عمارة - الذي عمل مسحاً تأريخاً وجغرافياً لمنطقة الجمرات ـ إلى إن بنياناً أو جداراً كان قائما على عقبة منى عند رمي عمر بن الخطاب لجمرة العقبة مما يدل على أن هذا الجدار كان قائماً على عقبة منى عند رمي عمر بن الخطاب لجمرة العقبة مما يدل على أن هذا لجدار كان قائماً عند ظهور الإسلام واستمر في مكانه بعد ذلك ،ويرجح أن هذا البناء شيد لدرء أخطار السيول عن الحجاج من ناحية أو لحمايتهم من الصخور المتساقطة من الجبل خلف الجمرة من ناحية اخرى[١٨].

ويستمر هذا لحال حتى العصر العباسي (١٣٢هـ)فحدثت أول توسعة في وادي منى بأمر زبيدة زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد اذ أمرت بزيادة سعة طريق العقبة(المسيل) الذي يقع إلى الجنوب الغربي مباشرة من جمرة العقبة وتبليطه بالحجارة لتيسير حركة الحجاج عند أدائهم لنسك رمي الجمار[١٩].

وقد ذكرت الجمرات في القرن الثالث الهجري(التاسع الميلادي) مرتبطة بأحداث وقعت ذكرها الازرقي وهو احد مؤرخي القرن الثالث الهجري بقوله:(أن أمطار الخريف قد كثرت وتواترت بمكة ومنى في هذا العام (٢٢٠)هـ فهدمت منازل كثيرة وان السيل هدم من دار الأمارة بمنى ومافيها.... وهدم العقبة المعروفة بجمرة العقبة ...(واحكم اسحاق والي مكة) العقبة وجدرانها وأصلح الطريق التي سلكها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من منى إلى الشعب ....وكانت هذه الطريق قد عفت ودرست فكانت الجمرة زايلة عن موضعها أزالها جهال الناس برميهم الحصى وغفل عنها حتى ازيحت عن موضعها شيئاً يسيراً منها من فوقها فرّدها إلى موضعها الذي لم تزل عليه وبني من ورائه جداراً أعلاه عليها ومسجداً متصلاً بذلك الجدار لئلا يصل إليها من يريد الرمي أعلاه وإنما السنة لمن أراد الرمي أن يقف من تحتحها من بطن الوادي)[٢٠]

فنجد في هذا النص وفي هذا الكتاب الذي يعد من أقدم الكتب حيث تم تاليفه في النصف الأول من القرن الثالث الهجري،أي في زمن المعصومين.موضع ؛اختلاف؛ فالذي قال أن الجمرات هي الأعمدة ذهب إلى أن السيل قد نزل في مكة ،ومنى واخذ معه الجمرة وقد أعادها والي مكة إلى محلها الأصلي وعليه لابد من القول بوجود عمود هناك قد جرفه السيل معه ثم اعيد مكانه[٢١].

أما من قال أن الجمرة هي موضع الحصى من الأرض فقد جاء بتفسيرين لهذا النص:

الأول : البديهي أن العمود الحجري لا يمكن أن يتحرك وينتقل من مكانه بسبب رمي الجهال للحصى ،بل إن الجمرة هنا بمعنى(مجتمع الحصى) الذي تغير مكانه بسبب غفلة الناس عنه في عملية الرمي[٢٢]

الثاني :أن الجدار الذي بناه اسحاق بن سلمة الصائغ خلف جمرة العقبة لم يكن احداثا أو ابتداعا منه اضافة إلى جمرة العقبة ، وإنما كان بمثابة إعادة بناء للجدار الذي كان على العقبة من قبل والذي صعد إليه عمر بن الخطاب ليرمي الجمرة من فوقها وهو الجدار نفسه الذي اطلق عليه جمرة العقبة وهدمه السيل (ت ٢٤٠هـ)[٢٣] فيكون أطلاق اسم الجمرة على الجدار من باب أطلاق اسم المحل على الحال.

ولم تذكر المصادر التاريخية وصفا للجمرات حتى النصف الثاني من القرن السادس الهجري ،الثاني عشر الميلادي ،اذ شهد أول ظهور للشاخص بشكل لايحتمل النقاش في مكان الجمرات بناء على ما وصفه الرحالة ابن جبير (ت ٦١٤هـ) اذ ذكر:(أن جمرة العقبة تقع على قارعة الطريق مرتفعة عنه نتيجة لتراكم حصى الجمار،ويعلوالجمرة مسجد مبارك كما أنها تحتوي على علم منصوب شبه أعلام الحرم).[٢٤] واستمرت المصادر التاريخية في القرون اللاحقة بالتركيز على التعريف بمواقع الجمرات بالنسبة لمكة المكرمة ومشعر منى ومسجد الخيف دون وصف لها .

إلى أن وصفت جمرة العقبة في القرن العاشر الهجري فقد أشار الرحالة الايطالي لورد ديسو واريثا لجمرة العقبة بقول:(في العودة من(عرفات) عند تناصف الطريق بين مكة والجبال التي تذبح عندها الأضاحي ،وجدنا حائطا طوله قامة إنسان،وفي أسفل هذا الحائط الصغير وجدنا كمية من الجمار رماها كل من مر بذلك الطريق)[٢٥]وهو بذلك يشير إلى العمود الذي يرمى بالجمار فتتجمع حوله الحصى

وأما التطورات التي حدثت بعد ذلك، فقد ظهرت في القرن الثالث الهجري(١٩)الميلادي و كانت بدايتها بوضع شباك حديدي حول الجمرات لرفع الزحام حول الجمرات في سنة ١٢٩١هـ/١٨٧٤م [٢٦]،وبعد ذلك ازيل الشباك وبينت أحواض حول الجمار الثلاث ،وذلك في عام ١٢٩٢ [٢٧] ثم بقي الحال على ذلك حتى تجددت الحاجة لبحث الأمر وذلك لكثرة عدد الحجاج وشدة الزحام الحاصل عند رمي الجمرات.

رابعاً:الجمرات في العهد السعودي(١٣٤٣هـ/١٩٢٤م)[٢٨]

لقد شهدت هذه المرحلة زيادة كبيرة في أعداد المسلمين ، وقد ترافق مع هذه الزيادة في أعداد المسلمين زيادة أعداد من يقصدون البيت الحرام من الحجاج وقد نتج من هذا التحاشد والتوافد زحام غير قليل في أعمال الحج ومناسكه لاسيما في رمي الجمار،فعمدت الحكومات السعودية إلى التخفيف منه ،ومن أهم الاعمال التي تمت في هذه المرحلة مایاتي :

١ـ ازالة الجبل الواقع خلف جمرة العقبة في سنة ١٣٧٦هت/١٩٥٦م.لتوسيع المنطقة المحيطة بها فقد جعل من ورائها من الجهة الشمالية الشرقية قاعدة بناء حتى يمنع من يريد الرمي من خلفها[٢٩] ،وتتكون تلك القاعدة من بناء مربع لاحق بجمرة العقبة من الخلف طوله٥/٦٠م وعرضه٣/٦٠م وأرتفاعه ٢/١٠م [٣٠]

٢-هدم المنطقة التي مابين الجمرة الوسطى وجمرة العقبة في سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م لتصل المسافة بين الجبلين اللذين يكتنفان وادي منى من الجهتين الشمالية والجنوبية إلى ١٠٠٠م. [٣١]

٣-انشاء دورتين للجمار الثلاث في ١١/٤/.١٣٨٢[٣٢]

٤ـ توسعة المنطقة المحيطة بالجمرات وبناء جسراً على الجمرات الثلاث في سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥.وقد طول علم الجمرات ليراه الرامي من أعلى الجسر وأما حوض الجمرات السفلي فقد ابقي على حالته مستديراً حول مرمى الجمرة الأولى الوسطى ونصف مستديرة حول مرمى جمرة العقبة [٣٣].

٥ـ بناء جسر الجمرات في سنة ١٤٠٥هـ لحل مشكلة الزحام بعرض أربعين متراً بمطلعين من الجهتين الشرقية والغربية ومنحدرين بجوار جمرة العقبة من أعلى الجسر من الجهتين الشمالية والجنوبية.[٣٤]

ونظرا للزيادة الهائلة في عدد الحجاج وسع الجسر في سنة ١٤١٠هـ من ٤٠متراً إلى ٨٠مترا على طول الجسر الذي يبلغ طوله ٥٢٢م وتمت توسعة المنحدرات التابعة له فتمت توسعة منحدر الصعود من ٢٠م إلى ٤٠م بطول ٣٠٠م،ومنحدر الذهاب إلى المسجد الحرام بطول ٢٠٠م وبطول مائة لكل منها.وتجري حاليا دراسات مستفيضة لفصل حركة الذهاب عن الاياب على الجسر.[٣٥]

٦ـ توسعة أحواض الجمرات عام (١٤٢٥هـ)فتحول الحوض الذي كان دائرياً إلى مايقرب من الشكل البيضأوي،مع المحافظة على أن تقع الجمار في مكان الرمي المعهود وهو مجتمع الحصى[٣٦].

ومن الجدير بالذكر ان هذه التطورات التي شهدتها منطقة الجمرات كانت بعد أن تكررت الحوادث عند الجمرات وكثرت الوفيات والاصابات والتضرر بالزحام عندها جرت التوسعات ؛ هذا الجدول يبين الحوادث التي أمكن احصاءها من قبل معهد خادم الحرمين الشريفين لابحاث الحج[٣٧].

ت	مكان الحادث على الجسر	العام (هـ)	عدد الوفيات
١ـ	أسفل الجسر	١٤٠٣	لم تتوفر معلومات عن الوفيات ٣٤
٢_	عند الجمرة الصغرى	١٤٠٨	٢٠
٣ـ	شمال الجمرة الصغرى (في جهة منحدر الصعود	١٤١٠	٢٧٠
٤ـ	شمال شرق الجمرة الصغرى	١٤١٤	٢٤
٥ـ	شمال شرق زاوية المنحدر للمدخل الشرقي (الساحة)	١٤١٧	١١٨
٦ـ	شمال شرق مدخل المنحر الشرقي (داخل الجسر وعند المدخل خارجه)	١٤١٨	٣٥
٧ـ	شمال غرب جمرة العقبة	١٤٢١	٢٥١
٨ـ	شمال جمرة العقبة	١٤٢٤	
	المجموع		٧٥٢

. ويتضح مما تقدم ان الجمرات في وادي منى مرت بمراحل مختلفة عبرالتاريخ منذ عهد نبي الله أبراهيم (عليه السلام)مروراً بالجاهلية ثم عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)وعهد الخلفاء الأربعة ثم الدولة الأموية والعباسية والعثمانية حتى العهد السعودي الحالي إلا ان تحصيل الوثوق بكون المراد من الجمرة هي موضع الحصى من الأرض أو العمود من خلال التطورالتاريخي غير تام لعدم وضوح المسالة تاريخاً بشكل يورث القطع.

المبحث الثاني :هوية الجمرات

ان أول عمل يقوم به الحاج في منى هو رمي جمرة العقبة ،ووقته يوم العيد من طلوع الشمس إلى غروبها ،ويجب الرمي بالحصى،فلا يصح بالحجارة،ويشترط أن تكون الحصاة من الحرم،وان تكون بكراً لم يرم بها سابقاً،وان تكون غير مغصوبة من احد ،ويجب على الرامي نية التقرب إلى الله تعإلى ،والقاؤها على الجمرة بصورة الرمي ، فلا يصح وضعها وضعاً،وان يكون الرمي باليد،وان تصل الحصاة إلى الجمرة فلا تحسب الحصاة المرمية غير الواصلة اليها ؛وان يكون العدد سبع حصيات،وان يكون رميها متلاحقاً فلا يصح رميها مرة واحدة، ولا تعتبر الطهارة لا في الحصى ولا في الحاج ،وغير القادر على الرمي كالمريض ونحوه يستنيب من يرمي نيابة عنه.[٣٨]

هناك موضوع هام يستدعي البحث والتدقيق من ناحية فقهية وهو تعريف الجمرة ومعرفة هويتها بوصفها شرطاً في صحة إجزاء الرمي.

المشهور بين كثير من فقهاء الامامية المعاصرين ان الجمرات هي الأعمدة الثلاث أو الشواخص التي يرميها الحاج بالحصى في أيام خاصة،والظاهر أن أول من فتح باب البحث والنقاش حول هذا لموضوع من الامامية مكارم الشيرازي اذ ذهب إلى أن المراد من الجمرات هي مجتمع الحصى من الأرض أو الأحجار المتراكمة ؛ ويترتب على ذلك ان أصاب الحجر العمود ثم سقط في الحوض ،كفى ذلك ،ولكن أذا أصاب الحجر العمود وبعد ذلك خرج عن محل الجمرة ولم يسقط في الحوض لم يكن مجزئا[٣٩].وهو قول فقهاء السنة ايضاً.

فيما يترتب على القول المشهور عدم أجزاء الرمي إلاّ إلى الأعمدة المنصوبة في منى على فرض وجودها أو موضعها(لا المحيط بها)على تقدير عدمها ،ولتوضيح هوية الجمرات في الرأيين نعرض أدلة كل منهما بمطلبين:

المطلب الأول :(القول بأنّ الجمرات هي الأعمدة)

يبدو أن أول من تحدث عن تعريف الجمرات محمد بن مكي ألعاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)اذ قال: (والجمرة اسم لموضع الرمي ،وهو البناء أو موضعه مما يجتمع فيه من الحصى،وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل فيه ،وصرح علي بن بأبويه بأنه الأرض)[٤٠].

ثم جاء مجموعة من الفقهاء وتعرضوا لهوية الجمرات كمحمد حسن ألنجفي[٤١] فقد بحث موضوع الجمرات بشكل مفصل نسبياً،والشهيد الثاني(ت ٩٦٥هـ)[٤٢]

ومحمد العاملي(ت ١٠٠٩هـ)[٤٣]،والفاضل الهندي(ت ١١٣٧هـ)[٤٤]

وظاهر كلام الفقهاء بان الجمرة هي العمود أو البناء وأستدلوا لاثبات هذا الرأي بأمور هي :

أولاً:الروايات الشريفة:

١ـ الرواية الأولى :صحيحة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث:((أن ابليس عرض لآدم عند الجمرة الأولى فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات وكذا حصل له في الجمرة الثانية والثالثة))[٤٥]. ومثلها صحيحة معاوية بن عمار[٤٦]، وكذا رواية عبد الرحمن بن كثير ورواية عبد الحميد بن أبي الديلم[٤٧].

(وهذه جملة من الروايات تشير إلى أن سنة الرمي من آدم وإبراهيم (عليه السلام)هي رمي شيء وهو ابليس في ذلك الموضع لا الموضع نفسه فلا يمكن قبول اختفاء أبليس في موضع الجمرات ما لم تكن الجمرات شاخصة)[٤٨]

ويناقش:(إن التعبير بموضع الجمرات واضح أنه مجاز بعلاقة ماسيكون،لأنّ المفروض ان هذه الحادثة كانت اساساً للرمي.فالتعبير بموضع الجمرات أي نفس الموضع الذي تقع الأعمدة الآن فيه،والا فأذا قلنا بأن اسماعيل (عليه السلام)كان في موضع زمزم فلا يعني ذلك أن زمزم كان موجوداً آنذاك)[٤٩].

الرواية الثانية :خبر محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام):((وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترمي على الجمرة وتقف عند الجمرتين الأوليتين ولا تقف عند جمرة العقبة))[٥٠].

والمراد من النهي عن أعلاهن بقرينة المقابلة وهو جهة الأرض المستعلية عليهن،غاية الأمر ظرف الاستعلاء والدنو في بقية الجمار مختلف فيكون في الأول والثاني مستقبلاً القبلة وفي العقبة مستدبراً القبلة،فالتعبير بالعلو والوجه في جمرة العقبة أيضاً شاهد على وجود جسم له جهات وكما هو معروف قبل عقود من السنين كان نتؤاً ملتصقاً بهضبة لايرى دبره لالتصاقه بالهضبة فلا يمكن أن يرمي الا من وجهه أو أعلاه.وكذلك يعضد أنه البناء والجسم الموجود في ذلك الموضع ماتقدم الأشارة اليه في تلك الروايات أن سنة الرمي تأسياً بما فعل آدم وابراهيم (عليهما السلام) من رميهم لابليس في ذلك الموضع نفسه.[٥١]

كما أن الظاهر من افراد كلمة الجمرة أن المراد بها العمود وألا كان المفترض أن يقال :ولا ترم على الجمار[٥٢].

وقد يناقش فيه بأن المراد من الجمرة في اللغة أربعة أقوال :

١ـ الجمرة في الأصل بمعنى الاجتماع مطلقاً أي اجتماع القبيلة الواحدة وسميت الجمرات بهذا الاسم لكونها محلاً لاجتماع الحصى[٥٣].

٢ـ الجمرة بمعنى الأحجار الصغار وسميت بهذا الاسم لأنها من صغار الحصى[٥٤].

٣ـ الجمرة بمعنى قطعة ملتهبة من النارأشارة إلى الشرر المتصاعد من شعلة النار وكأنها حصى صغار[٥٥].

٤ـ الجمرة بمعنى الابتعاد بسرعة،اشارة إلى قصة آدم حينما رمى ابليس[٥٦].

فتكون كلمة الجمرة لايراد منها هنا على جميع التقادير الحجر الواحد،اذ أن هذا المكان الذي يرميه الحجاج صار اسمه جمرة فكأنه علم بالغلبة فلا يفرق بين الأفراد والجمع مادام هذا اللفظ يسمى جمرة سواء أطلق على العدد أو كومة الحصى.[٥٧]

الرواية الثالثة : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :((.....فأرمها من قبل وجهها ولا ترم من أعلاها))[٥٨].

(فهذه الرواية تشير إلى العلو والوجه لجمرة العقبة وبقية الجمار وهذه التعابير لا معنى لها الا مع وجود جسم أو عمود)[٥٩](والا فكومة الحصى أوالأرض المسطحة لا وجه لها،اذ هي من جميع الجهات متساوية والأرض لا يمكن مواجهتها)[٦٠].

وقد ناقش الشيخ مكارم الشيرازي في ذلك قائلا:(أن جمرة العقبة تقع في منحدر شديد،وأحد طرفيه أعلى والثاني أسفل منه بحيث انه ورد التعبير في بعض الروايات عن هذا المكان بـ(الوادي)،وقد جاء في الروايات الشريفة أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)كان يقف على أسفل الوادي ويرمي الجمرة وقد نهى عن الوقوف عند طرفها الأعلى،بل يستفاد أيضا من الروايات انه قد بنى جداراً لكيلا يتوجه الناس إلى الطرف الأعلى ثّم بنى بعد ذلك مسجداً هناك لكي يوصد الطريق على من يريد الذهاب إلى أعلى ذلك المحل (ولعلّ الحكمة في ذلك أنّه لو وقف بعض الناس إلى الجهة العليا والبعض الاخر عند الجهة السفلى ورموا الجمرة فيحتمل أن تصيب بعض الأحجار الأشخاص الواقفين في الطريق الأسفل ،وعلى أي حال فالشخص الذي يقف إلى الجهة السفلى تكون الجمرة في مقابله، ومن هنا فالتعبير بكلمة (وجه)وكذلك فإنّ التعبير من (أعلاها)،مفهومه أنّهم يصعدون إلى أعلى المحل ويرمون الجمرة من هناك)[٦١].

ومثل كلام الشيرازي قد ذكره الجمهور مفاده:(ان عمر بن الخطاب أصعد في بعض البنيان ـ بنيان العقبة ـ فرمى الجمرة)[٦٢].

(فهم من ذلك ان بنياناً أو جداراً كان قائماً على عقبة منى عند الرمي ولعل الحكمة في ذلك لدرء أخطار السيول عن الحجاج وحمايتهم من الصخور المتساقطة من الجبل خلف الجمرة)[٦٣].

وقد ذكر أن بعض الناس يرمون جمرة العقبة من فوقها كما رماها عمر بن الخطاب فقد جاء في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فقيل لعبد الله بن مسعود،أن أناساً يرمون الجمرة من فوقها،قال :(فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال : من ههنا والذي لااله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة)[٦٤].

الرواية الرابعة : رواية أبي غسان،عن أبي غسان حميد بن مسعود،قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رمي الحجار على غير طهور ، فقال :((الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور،لم يضرك والطهر أحب إلي فلا تدعُه وأنت قادٌر عليه))[٦٥].

والرواية ظاهرة في كون الجمار إجساماً في مواضع كأجزاء جبلية أو أجزاء من جبل مثل (الصفا والمروة).[٦٦]

واحتمل محمد حسن النجفي أنه (عليه السلام) يريد الأشارة إلى ماهو معهود في ذهن الناس من معنى الجمار أنها الجدران المبنية في تلك المواضع[٦٧].

بعبارة أخرى انه يريد أن يشير إلى الجمرات بالمعهود من أماكنها بتوسط الجدران المبنية فيها،وقد استقربها محمد الروحاني لولا الملاحظة السندية فيها،والرواية على تقدير وضعها تدل على ان الجمرات كانت كذلك[٦٨].

ولكن هذا الاستدلال قابل للمناقشة على رأي البعض من عدة وجوه :

أولا :أن سند هذا الحديث ضعيف لان حميد بن مسعود من المجاهيل[٦٩].

ثانيا : أن الظاهر من الرواية ان وجه الشبه ليس هو كلمة حيطان وانما هو حكم الطهور،وذلك لان الجمرات لا يصدق عليها عنوان الحيطان حتى لو كانت أعمدة فان العمود شيءوالحائط شيء أخر. ولكي يصدق على الجمرة انها حائط لابد أن يكون عرضها قد بلغ مقداراً معتداً به وإلا لم يكن هناك فرق في لغة العرب بين الحائط والعمود[٧٠].

فيكون المراد أن الصفا والمروة تعتبر أرضاً ومنطقة عادية وليست كالمسجد وهكذا حال الجمرات أيضا ،فليست لهذه الاماكن حكم الكعبة والمسجد الحرام اذ يجب فيها الوضوء للاتيان بالطواف أو يستحب الوضوء للدخول اليها[٧١].

الرواية الخامسة : خبر سعيد الرومي قال: رمى أبو عبد الله (عليه السلام)الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم ثم نادى بأعلى صوته :((أيها الناس أن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت))[٧٢] ومثل هذه الرواية رواية سعيد الاعرج قال:قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): معنا نساء ،قال: ((أفض بهن بليل،ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ،ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ،.....))[٧٣]

(فالتعبير عن جمرة العقبة بالعظمى يمكن أن يكون بسبب ضخامة حجم العمود الموجود في ذلك المحل)[٧٤].

وهذا الفهم يمكن المناقشة فيه بوجوه :

أولاً- قد يكون تسمية جمرة العقبة بالكبرى أوالعظمى لاستناد العقبة إلى الجدار أو التل الملاصق لها مما يجعلها ذات خاصية عن بقية الجمرات ولان العقبة هي:الجبل الطويل يعرض للطريق فياخذ فيه[٧٥] وعليه فلا دلالة للعظمى أوالكبرى على وجود الشاخص.

ثانياً:ذكر الحموي (ت ٦٢٦هـ)تحديد العقبة بقوله:(أما العقبة التي بويع فيها النبي (صلى الله عليه واله وسلم)بمكة فهي عقبة بين منى ومكة ،بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة)[٧٦].فوقوع بيعة العقبة التي بويع فيها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عندها مما جعل لها مزية مختلفة .

ثالثاً :أن رمي جمرة العقبة يوم العيد بالحصى أكثر من الجمرات الاخرى الذي يجعلها أضخم وأوسع حجماً[٧٧].

الرواية السادسة: خبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:(قلت له: رجلٌ رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى؟ قال:((يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي))[٧٨].

وتقريب الاستدلال:ان الرواية تدل على عدم إجزاء الرمي لو وقعت الحصاة في مجتمع الحصى مما يعني اشتراط اصابة العمود .وناقش البعض هذا الاستدلال من وجوه.

أولاً:الحديث ضعيف السند من جهة وقوع سهل بن زياد فيه.فهو مورد اشكال الرجالين[٧٩].

ثانياً : (ان المذكور في نسختي الكافي والتهذيب ((ووقعت))ورواها صاحب الوسائل بالوأو في مواضع آخر[٨٠],أنه وقعت من يد الرامي من دون قصد الرمي وهو المناسب لذكر الست فتكون التي وقعت هي السابعة وعليه فيكون عدم الإجزاء لعدم القصد وليس لعدم اصابة العمود وهو المناسب) [٨١].

ثالثا: ان الرواية تقول (في الحصى)وليس في مجتمع الحصى فيكون من المحتمل عدم الاجزاء لعدم وقوعها في مجتمع الحصى وإنما في السائل منه)[٨٢].

ثانياً: التمسك بأقوال بعض فقهاء الإسلام التي تكشف أنّ الجمرات هي أعمدة وليست مجتمع الحصى ،ومن هذه الأقوال :

أ- قول الامام مالك (ت ١٧٩ هـ)(وأن وقعت في موضع حصى الجمرة وان لم تبلغ الرأس أجزأ)[٨٣].

وجاء في عبارة أبي شيبة الكوفي (لايرمى رأس الجمرة الأولى)[٨٤]. وجاء في بعض العبارات أيضا (يرمي ساقها)[٨٥], فالتعبير (بالرأس)أو (الفوق) دال على وجود جسم[٨٦]

وناقش بعضهم في هذا التمسك(بأن تعبير رأس وساق يتناسب أيضا مع مجتمع الحصى،لأنّ الحصى الكثيرة عند اجتماعها تكون على شكل مخروط ،ومن الطبيعي أن يكون لهذا المخروط (رأس)و(ساق) فأعلى المخروط بمثابة (الرأس) وأسفله بمثابة (الساق).[٨٧]

ولكن لايخفى أن في هذا الفهم تكلفاً فالساق والرأس ظهورهم في العمود والشاخص أقوى في التشبيه من مجتمع الحصى وشكله المخروطي المفروض .

ب - قول الطوسي(ت ٤٦٠ هـ):(فأذا وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت اليه أجزأه).[٨٨]

فهذا يدل على أرتفاع الجمرة بمقدار معين كالعمود لا كونها أرضاً[٨٩].

وهذا الفهم قابل للمناقشة :فقد تبين سابقا وجود جدار ملاصق لجمرة العقبة وهذا ماقصده الطوسي بقوله(وتدحرجت اليها أجزأه)،وهذا التعبير لا يدل على أن الجمرة هي العمود أو مجتمع الحصى فهذا النص قابل أن يتمسك به كل طرف.

ثالثاً: التمسك ببعض القرائن، وهي:

١- (هناك تغيرات حدثت في شعائر الحج وكانت مورد اهتمام جميع المؤرخين الإسلامين لحساسية الموضوع بالنسبة إلى جميع المسلمين ،ولذلك فمن البعيد عدم وجود عمود في السابق في ذلك المحل وقد بني في العصور اللاحقة ولم يذكر ذلك في كتب المؤرخين)[٩٠].

ولا يخفى أن هذا الاستدلال قرينة قوية حأول بعضهم أن يجيب عليها معللاً:(بأن عدم التعريف تأريخياً للجمرات فهو أمر له نظائره ،ذلك أن الكتابة عن تاريخ مكة والحرم بالشكل المعهود له اليوم وكذلك أدب الرحالة الحجة وتدوينها كل ذلك لم نجده في المصادر التأريخية القديمة الا عابراً)[٩١]

ولكن هذا التعليل غير تام فنجد أن هذه الارض - أي مكّة - قد أهتم بها المسلمون السابقون كل الاهتمام على أن لا تحجم ،فمثلاً الازرقي يأخذ في ذرع المسافة بين الجمار الثلاث فيقول:(وذرع من جمرة العقبة وهي أول الجمار مما يلي مكة إلى الجمرة الوسطى أربعماية ذراع وسبعة وثمانون ذراعاً واثنتا عشرة اصبعا.ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة وهي تلي مسجد منى ثلاثمائة ذراع وخمسة اذرع،ومن الجمرة التي تلي مسجد منى إلى أوساط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وواحد وعشرون ذراعا)[٩٢].

وهكذا في قياس ذرع منى والجمار فيقول:وذرع من جمرة العقبة إلى وادي محسر سبعة ألاف ومائتا ذراع ،وعرض منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبل الذي بحذائه ،ألف ذراع وثلاثمائة ذراع ،وذرع عرض طريق شعب علي وهو حيال جمرة العقبة ستة وعشرون ذراعاً،وعرض الطريق الأعظم حيال الجمرة الأولى وهي الطريق الوسطى التي سلكها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يوم النحر من مزدلفة .....ثمانية وثلاثون ذراعاً والدكان الذي في حد الجمرة بينهما انتهى)[٩٣].

٢- (اقتضاء عنوان الرمي لوجود جسم مرمي لأن الأرض المستوية لا يقال عنها انها رميت بل يقال القى الحصاة بالموضع المزبور أو يقال رمى الحصى بالموضع المزبور ،ليتضمن الرمي معنى الألقاء ، وأما

التعبير المتكرر في الروايات (رمي الجمرات بسبع حصيات ،،أو رمى سبع حصيات للجمار فالتركيب هذا لايستعمل ولاينطبق الا على أصابة جسم في الموضع وهناك بون بعيد بين الألقاء والأصابة والتهديف)[٩٤].

وناقش بعضهم ذلك(بلحاظ أن هذا الكلام ليس له مدرك لغوي ،فكلمة الرمي في لغة العرب كما تطلق على صورة المواجهة كذلك تطلق على حالات الأختلاف في العلو والسفل ،فلو أطلق سهم من الأعلى على أنسان ، أفلا يقال رمي بسهم ؟

ولو أصيب برصاصة قاتلة وهي على مرتفع ألا يقال رمي برصاصة قاتلة ؟فهذه الخصوصية لا وجه لها في لغة العرب نعم ،هناك فرق بين الرمي والالقاء ،ولكن لا من حيث العلو والسفل ،بل من حيث طبيعة قذف الشيء المرمي)[٩٥].

٣- وهي لا تبعد كثيراً عن القرينة الأولى، وعنوانها(لو كان لبان) وقربها محمد اليعقوبي بقوله:(فلو كانت الجمرة هي الأرض(مجتمع الحصى)ثم تحولت إلى عمود على فرض انه وضع علامة على الجمرة ومن ثم تحول تدريجياً إلى مرمى في فهم الناس حتى أصبحت الجمرة هي العمود الشاخص هناك ،فمثل هذا الأمر لابد أن يثير الناس المتشرعة نحو السؤال والفقهاء نحو الجواب وأصدار الفتوى حتى لو كان من قبل العامة من جهة كونها بدعة أو ما شابه،خصوصاً وانه قد حصل سنة (٢٤٠)هجرية بحسب نقل الأزرقي في (أخبار مكة) وهو متوفي حدود سنة (٢٥٠)هجرية أي في زمن الإمامين العسكريين (عليهما السلام)ولم يرد ما يدل على رد فعل ولو برواية ضعيفة،كما وردت روايات فيما يتعلق بمقام إبراهيم وحجر إسماعيل (عليه السلام))[٩٦].

وقد رّد هذا الوجه مكارم الشيرازي قائلاً:(لقد ثبت من خلال قرائن عديدة أنّ الأعمدة لم تنصب هناك بحيث تكون تغيير في مناسك الحجّ وشعائره بل هي بمثابة العلامة فقط، وقد رأينا في سفرتنا السابقة للحج أنّهم كانو يضعون مصباحاً في ذلك المكان كعلامة لمن يريد الرمي في الليل .وفي هذا الوقت أيضا هناك علائم ولوحات متعددة لتعيين حدود عرفات ،ومنى ،وهذه العلامات لاتثير أية حساسية لدى الأشخاص لأنّها ليست سوى علائم لتلك المناطق)[٩٧] .

المطلب الثاني: القول بأنّ الجمرت مجتمع الحصى

الذي ذهب إلى هذا القول من الامامية مكارم الشيرازي، وفقهاء أهل السنة الذين يتفقون على أن المرمى هو مجتمع الحصى دون الشاخص ، يقول الدكتور عبد الله بن واحد الخميس في مقالة (توسعة أحواض الجمرات):(وقد اتفق الفقهاء[٩٨] على أن الجمرة هي مجتمع الحصا الذي تحت العمود، فإذا وقع الحصا تحت العمود أجزأ)[٩٩].(ولكنهم اختلفوا في أرضية الأعمدة، وهل هي جزء من المرمى أو لا؟وهل ان الرمي اليها يجزي أو لا؟)[١٠٠]،الذي يبدو ليّ أن الفقهاء السنة استدلوا على ان الجمرات هي مجتمع الحصى بأمور:
١- الاعتماد على التطور التاريخي وتفسيره لاسيما ماذكره الأزرقي فيما حدث للجمرات في القرن الثالث الهجر (التاسع الميلادي)،والتي تحدثنا عنها في المبحث السابق.

٢- يستفاد من خلال النصوص اللغوية توجيه وتفسير الجمرات بمعان تتناسب مع مجتمع الحصى الذي تحت العمود دون الشاخص.

٣ -أقوال علمائهم التي سيقع الحديث عنها ،والتي تشير إلى أن الجمرات هي قطعة الأرض حيث يجتمع الحصى،وليست هي الأعمدة المنصوبة.لا سيما قول الشافعي(ت ٢٠٤هـ)الذي يصلح ان يكون شاهداً تاريخياً،وقول محي الدين النووي الذي اعتبر الجمرات هي مجتمع الحصى وهي المعمول بها منذ زمن النبي(صلى الله عليه واله وسلم).

وقد استدل مكارم الشيرازي ببعض أقوالهم.،مع مجموعة من الأمور،وهي:

أولا : الروايات الإسلامية، ومنها:

١- الرواية الأولى :صحيحة معاوية بن عمار عن الأمام الصادق (عليه السلام): ((فأن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ،وأن أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاك))[١٠١].

(فترى أن التعبير بقوله (وقعت على الجمار)يدل على أنّ الجمرة هي قطعة الأرض المليئة بالحصى والجمار تقع عليها ،ونلاحظ أن الكثير من أرباب اللغة فسروا (الجمار) بمعنى الحصى والأحجار الصغيرة،جاء في لسان العرب: (والجمرات والجمار الحصيات التي ترمي بها في مكة) مضافاً إلى ذلك فأن الحجرالذي يصيب بدن الأنسان أو يصيب بعيراً فأنه حين العودة لا تكون له تلك القوة بحيث يصيب العمود)[١٠٢].

وناقش بعضهم ذلك (بأن تعبير (على الجمار)لا يرجح أن الجمرات هي كومة الحصى وذلك أن الرمي قد يكون من التل الملاصق لجمرة العقبة وقد يكون من على ظهر الجمل كما جاء جوازه في الروايات وقد يكون الرمي منحنياً كما هو المعتاد لمن بعد عن جسم الجمرة فتسقط الجمار على الجمرة)[١٠٣].

٢ـ الرواية الثانية : جاء في كتاب(فقه الرضا): ((إنْ رمَيَتْ ووقعت في محمل وانحدرتْ مْنهُ إلى الأرض أجرأ عنك))[١٠٤].

وفي نسخة أخرى من هذا الكتاب أيضا :((وإن أصاب أنساناً أو جملاً ثم وقعت على الأرض أجزاه))[١٠٥].

(فالمراد من هذه العبارة أن تتدحرج الحصى وتقع على الأرض محل الرمي،والأرض هنا هي مجتمع الحصى لا العامود)[١٠٦].

وقد حملها محمد حسن النجفي(ت ١٢٦٦هـ)على الايهام لأنّ كلمة الأرض مجملة[١٠٧].

ولكن الذي يضعف هذه الرواية سقوط الفقه الرضوي سنديا كما هو معروف.وناقش محمد اليعقوبي ذلك:(كتاب فقه الرضا (عليه السلام) كتاب فقه كالرسالة العملية وليس من جوامع الحديث فهو يمثل فتأوى مؤلفه الذي رجّحنا أنه والد الصدوق، والغريب هو أنه نفسه (دام ظله الشريف) يعتقد ذلك أيضاً لذا أدرج هذا النص ضمن كلمات الفقهاء وقال: ((على أنه توجد قرائن كثيرة في كتاب (فقه الرضا) تشير إلى أنه كتاب فقهي يتعلق ببعض أجلاء الصحابة)) فكيف يستدل به كرواية؟ ولو تنزلنا باعتبار ما قيل من كون القدماء يفتون بمتون النصوص فإنها رواية مرسلة.)[١٠٨]

٣ـ الرواية الثالثة : حديث البزنطي (أحمد بن محّمد بن أبي نصر) عن أبي الحسين علي ابن موسى الرضا (عليه السلام)يقول:((واجعلهن على يمينك كلهن ولاتْرم على الجمرة وتقف على الجمرتين الأولويتين ولا تقف عند جمرة العقبة))[١٠٩].

فهذا الحديث يدل على أن الجمرة هي مجمع الحصى لان بعضهم يقف على طرف منها ويرمي الطرف الآخر ،والإمام هنا ينهي عن هذا العمل ،ومن البديهي أن أي عاقل عندما يرمي الجمرة لايقف على العمود[١١٠].

ثانياً: شهادة فقهاء وعلماء الإسلام :

وقد نقل عن جم غفير من علماء الإسلام المعروفين، وهي تشر إلى ان الجمرات هي بقعة الأرض التي يجتمع فيها الحصى وليست هي الأعمدة المنصوبة التي يرميها الحجيج وهذا يعني رمي الحجار يكون إلى البقعة التي جعلوها اليوم على شكل حوض،وهذه نماذج منها

١ـ قال الشافعي(ت ٢٠٤هـ) (فأن رمى بحصاة فأصابت أنساناً أو محملاً ثم استّنت حتى أصابت موضع الحصى من الجمرة ،أجزأت عنه)[١١١].

٢ـ قال أبو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ) في الكافي: ((فإن رمى حصاة فوقعت في محمل أو على ظهر بعير ثم سقطت على الأرض أجزأت، وإلا فعليه أن يرمي عوضاً عنها)).[١١٢]

٣ـ قال الطوسي (ت ٤٦٠هـ):(فإذا وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه)[١١٣].

وهذا المكان الذي ذكره الطوسي هو الجدار أو التل الملاصق لجمرة العقبة تسقط الحصى منه قد يكون على العامود أو على موضع الحصى ولا دليل على انحصاره بموضع الحصى .

٤- قال وحكى ابن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ) الإجماع عليه بقوله: ((وإذا رمى حصاة فوقعت في محمل أو على ظهر بعير ثم سقطت على الأرض أجزأت ... كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه))[١١٤]

٥- قال ابن قدامة(ت ٦٢٠هـ):(وإن وقعت على موضعٍ صلب في غير المرمى ،ثم تدحرجت على المرمى ،أو على ثوب ،ثم طارت فوقعت في المرمى،أجزأته،لأن حصوله بفعله)[١١٥].

٦- قال عبد الكريم الرافعي(ت ٦٢٣هـ) يقول في هذا الإطار:(ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة ،أو بمحملّ في الطريق أو عنق بعير،أوثوب إنسان ثم ارتدت ووقعت في المرمى ،اعّتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معأونه أحد)[١١٦].

٧-قال محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ):(والمراد من الجمرة مجتمع الحصى في موضعه المعروف ،وهو الذي كان في زمان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)ولو نحّى الحصى من موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزأ،لأنّه رمى في موضع الرمي،هذا الذي ذكرته هو المشهور وهو الصواب)[١١٧].

وفي هذا التصريح وضوح بعّد الجمرة قطعة الأرض وهي المعمول بها في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)،وهذا النص الفقهي هو أقوى النصوص الدالة، وهو في حقيقة الأمر نص حاسم.

٨- قال المحقق الحلي (ت٦٧٦ هـ):(فالواجب فيه النية والعدد.....وإصابة الجمرة بها بما يفعله ،فلو وقعت على شي وانحدرت على الجمرة جاز....)[١١٨].

٩- قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): (إذا رمى بحصاة فوقع على الأرض ، ثم رمت على سننها ...ثم وقعت في المرمى بعد ذلك أجزأه ...)[١١٩].

ومثل هذا النص ما جاء في التذكرة ما يدل على ان المرمى هو الموضع من الأرض ولكن تعبير العلامة الحلي لاينفي رمي العمود لأنّ المرمى هو الأعم من العمود وموضع الحصى .

١٠- قال ابن حجر العسقلاني(ت٨٢٥هـ):(والجمرة اسم لمجتمع الحصى ،وسّميت بذلك لاجتماع الناس بها)[١٢٠]

١١- قال البهوتي(ت١٠٥١هـ):(إنّ المرمى مجتمع الحصى ،كما قال الشافعي ،لا نفس الشاخص ولا مسيله).[١٢١]

١٢- وجاء في كتاب فقه الرضا (عليه السلام): (وإن رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزأ عنك)[١٢٢].

ثالثاً: تفسير الجمرات في كتب اللغة.

ان المستفاد من النصوص اللغوية بأن الجمرة هي الحصى وقد نص اللغويون على ذلك[١٢٣].

ولم يرد ذكر العمود كمعنى للجمرة،اضافة إلى نكتة الحقيقة الشرعية أو المتشرعية وبناء على ذلك يجب الرجوع إلى كتب اللغة لغرض فهم معناها فتكون الجمرة هي مجمع الحصى لا الشاخص أو العمود[١٢٤].

وقد اشكل البعض على هذا الاستدلال بأمورهي:

١ - لاينفع الرجوع إلى اللغوي في المقام لأننا لسنا أمام مفردة لغوية نريد فهم معناها وإنما أمام حقيقة خارجية أشير اليها باللفظ فلابد من الاستدلال بالقرائن المعّرفة لها ،فإذا أردنا أن نعرّف (الكوفة)أو(الأقصى)أو (الحرم)لانرجع إلى معانيها اللغوية بل حقائقها الخارجية[١٢٥].

٢- ان قول اللغويين ليس بحجة بعد مجيء الروايات ونصوص الفقهاء والأعلام فالرجوع إلى المصادر اللغوية يغدو بذلك عديم الجدوى[١٢٦].

وأجاب بعضهم على هذا الأشكال بأن فهم الروايات أمر مرهون أساسا بالعودة إلى المصادر اللغوية ،وعلى تقدير مجيء قرينة صارفة مقتضى المفاد اللغوي يؤخذ بها،وإلا فيبقى على ماتفيده اللغة ودلالاتها كما هو المعمول به عموماً[١٢٧].

٢ـ أن الجمرات صارت علما بالغلبة على العامود كما هوالمتبادر فيها اليوم،ومعه فالأصل اللغوي لايكون مرجعاً بعد ذلك.[١٢٨]

ويناقش: بأنّ كونه علماً بالغلبة اليوم على العمود لايفيد شيئاً،وذلك اننا نريد معرفة مدلول الكلمة في السنة الروايات حتى نحدد بذلك موضوع الحكم الشرعي ولا يخفى ان ذلك خلط بين الظهور المعاصر وظهور عنصر النص[١٢٩].

٣ -ان مكارم الشيرازي أنكر أن يكون للجمرة حقيقة شرعية وهذا غير دقيق لأنها ذات وجود خارجي يُشار إليه باللفظ وقد أثبت بنفسه هذه الحقيقة في المحور الثالث الذي عنوانه:((الجمرات في الروايات الإسلامية))اذ قال:(ولكن مع التدقيق والتحقيق يمكننا أن نستوحي من روايات عديدة إشارات عميقة مؤيدة للنظرية أعلاه اذ تدل على أن الجمر هي محل اجتماع الحصى)أقول:وهل الحقيقة الشرعية إلا هذه؟[١٣٠]

ويبدو من مجموع أقوال الرأيين ليس هناك دليل محكم و نهائي يبين المقصود من الجمرة هل هي الأعمدة أو قطعة الأرض حيث يجتمع الحصى في عصر رسول الله((صلى الله عليه واله وسلم)) و في عصر المعصومين.

وفي كل من أدلة الطرفين يوجد في بعض منها قوة وحينئذ إذ لا يبعد وصول الأمر إلى الأصل العملي[١٣١] اذ لا يوجد دليل خارجي ولا شرعي يعين أحد القولين المتقدمين في المبحث وهذا الأمر يقتضي التمسك بالاحتياطي كما ذكر محمد العاملي:(وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنه معروف الأن من لفظة الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه) [١٣٢] فهو يستدل بوجهين

الوجه الأول: ((لأنه المعروف الآن)) أي أن المعروف والمتبادر إلى الذهن من مراد الجمرة في الوقت الحاضر هو العمود لا الأرض حيث يجتمع الحصى.

وناقش البعض هذا الوجه قائلاً: (لا اعتبار بهذه المعروفية كأمر واقع – إلا أن يثبت إمتداد وجودها إلى زمن المعصومين(عليه السلام) وإلزامهم بإصابتها وهذا الامتداد يقرب بتقريبين:

احدهما:الاستصحاب القهقرائي[١٣٣] وهو غير تام اذ لايوجد دليل على حجّية الاستصحاب القهقري إطلاقا ولا يمكن لأدلة الاستصحاب إثبات هذا النوع من الاستصحاب ومن النادر أن نجد المحقّقين يهتمون أو يعدّون بهذا الاستصحاب لأن قوله (عليه السلام): (لاتنقض اليقين بالشك)[١٣٤]

ثانيهما:ما قربه بعض الاعلام المعاصرين من التمسك (بإصالة عدم النقل[١٣٥] هو اصل عقلائي اذ يمكن القول بأنّ ما نفهمه في العصر الحاضر بمعنى الجمرة هو العمود، ونشك في المعنى الموضوع لها في السابق هل انه كان هذا المعنى أو نقل إلى معنى جديد، فالأصل هو عدم تبدل المعنى أي أن يكون ألمراد هو هذا المعنى. ولذلك نرى أنّ الألفاظ القديمة المستعملة في الوثائق والأسانيد الرسمية للموقوفات و غيرها تحمل على ما يفهم منها في العصر الحاضر)[١٣٦]

وقد رفضه مكارم الشيرازي بقوله:(ما ينبغي الالتفات إليه هو ان التمسك بمثل هذه الاصوال والقواعد يتعلق بموارد الشك فقط في حين اننا مع شهادات اللغويين وعلماء الشيعة وأهل السنة ودلالة الروايات لا يبقى لدينا شك في ان المراد من الجمرة هو (مجتمع الحصى) فلا محل حينئذ لإجراء الأصل (حتى لو كان أصلا لفظياً)[١٣٧]

الوجه الثاني:ما ورد في كلام صاحب المدارك المتقدم بقوله: (ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه)

و تقريب الاستدلال فيه :ان الذمة مشغولة بالرمي وهو معلوم الوجوب ولايحرز فراغ الذمة الابرمي العمود اما رمي مجموع الحصى فمشكوك الأجزاء و الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ولا يحرز فراغ الذمة إلا باصابة العمود.

وناقش بعضهم هذا الاستدلال بقوله:(ان مقتضى الاحتياط إصابة العمود ووقوع الحصى في مجتمع الحصى لا اطلاق الاكتفاء بإصابة العمود وان علقة الحصى بين شقوقه أو ذهبت بعيداً في مجتمع الحصى أضف لذلك اذا تم الدليل على الاجتزاء بإصابة مجتمع الحصى كما يدعي بعضهم- فلا معنى للتمسك بالأصل) [١٣٨]

المبحث الثالث: رمي الجمرات من الطوابق العلوية

نشير في هذا المطلب إلى إمكانية رمي الجمرات من الطابق العلوي المستحدث بعد تكرار الحوادث عند الجمرات وكثرة الوفيات و التضرر بالزحام عندها جرت التوسعة ببناء طوابق علوية تسهل للحجاج رمي الجمرات.

فالذي ذهب من فقهاء الامامية كالشيخ مكارم الشيرازي إلى ان الجمرات هي مجتمع الحصى لا العامود أجاز الرمي من الطوابق العلوية ،لأن تلك الأحواض من الطبقة العليا جعلت على شكل مخروط بحيث تنتقل الأحجار منها إلى الأحواض في الطبقة السفلى.[١٣٩]

وإما من قالوا بان الجمرات هي العمود أو الشاخص فقد اختلفوا في الرمي من الطوابق العلوية فذهب بعضهم إلى منع الرمي و ذلك لان الرمي من هذه الطوابق لا يصيب المقدار الذي كان ثابتا من الجمرة وإنما يصيب ما يزيد عليها في ارتفاعها ويستفاد هذا القول من كلمات جملة من الفقهاء كالسيد الخوئي اذ يقول:(إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال فلأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقا , فان لم يتمكن من ذلك رمي المقدار الزائد بنفسه أو استناب شخصا آخر وجوبا لرمي المقدار المزيد عليه,فلا فرق في ذلك بين العالم و الجاهل)[١٤٠]

ووافقه السيد علي السيستاني[١٤١],و السيد محمد الصدر، إلا أن الاخير أحتاط استحباباً في رمي المقدار الزائد بنفسه [١٤٢].فيما ذهب بعض الفقهاء كالشيخ يوسف صانعي[١٤٣]، والشيخ محمد اسحاق الفياض ،والسيد محمد سند[١٤٤] إلى جواز رمي ما استجد من بناء الجمرة .

وقد رد الشيخ محمد اسحاق الفياض كلام الفقهاء المانعين لرمي المقدار الزائد من الجمرة بعدة وجوه :

أولاً : الظاهر انه لا اشكال فيه,وذلك لأن الجمرة الموجودة في زمن المعصومين (عليه السلام) لم تبق جزماً,بل الجمرة الموجودة قبل سنين غير باقية لأنها دفنت تحت الأرض وبنية عليها بنايات حديثة بارتفاع أمتاز باسم الجمرة وعلى هذا فوظيفة الحاج رميها تنفيذا لهذا الشعار الإسلامي الذي هو رمز للابتعاد من أخطر عدو.

ثانيا : ان الجمرة الموجودة في زمن المعصومين (عليهم السلام) لم تحدد في الروايات لا طولاً ولا عرضاً لكي يقال بعدم كفاية رمي المقدار الزائد عليها.

ثالثاً: لا موضوعية للجمرة السابقة ولا لموضوعها الطبيعي من الناحية المكانية الذي كانت الجمرة فيه, لأنه مدفون تحت الأرض , وإلا فلازمه سقوط هذا الحكم عن المسلمين ,وهو كما ترى، فإذن وجوب رمي الجمرة الجديدة المبنية فوق ذلك الموضوع عمودياً ليس الا انه رمز وشعار للاسلام ,ومن هنا إذا فرض عدم بناء جمرة جديدة فيه, أو فرض نصب شاخص مكانه من الخشب أو الحديد ,فهل يحتمل أنه لا يجب على الحجاج رمي ذلك الموضع أو الشاخص ؟. والجواب :

كلا،ويجب عليه ذلك،ولا يحتمل سقوط هذا الحكم الإسلامي عنهم .وتؤكد ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :((أن أول من رمى الجمار آدم (عليه السلام) وقال: أتى جبرئيل إبراهيم (عليه السلام) فقال:ارم يا إبراهيم فرمى جمرة العقبة، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها)) وتقريب ذلك أن الظاهر

منها أن تشريع رمي الجمرة في الحقيقة إنما هو من أجل رجم الشيطان عندها بالحصى رمزياً ،وأظهر منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: ((سألته عن رمي الجمار لم جعلت؟ قال لأن ابليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم (عليه السلام) في موضع الجمار فرجمه إبراهيم (عليه السلام) فجرت السنة بذلك))وعلى هذا فالاظهر كفاية رمي الجمرة الحالية)[١٤٥].

وقد استدل الشيخ يوسف صانعي على جواز الرمي من الطوابق العلوية بنفس هذه الوجوه المتقدمة، يقول : (يكفي الرمي عليها، ولافرق بين هذا الشكل من الاضافات والإضافة العمودية، لعدم تعرض الروايات إلى خصوصيات العلامات من جهة طول الجمرة أو عرضها، وعليه يجري أصل البراءة من الخصوصية والمحدودية في العلامات، هذا مضافاً إلى أن المتفاهم عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع والخصوصيات المعتبرة في الرمي ان الجمرات هي بعنوان مرمىً ومحلاً للضرب، وهي بمنزلة العلامة في الرمي. مضافاً إليه حصول اليقين بتغيير الجمرات من زمن تشريع الرمي حتى يومنا هذا بفعل اشتراط إصابتها بالحصى، وما يلزم ذلك من حصول تغييرات من حيث الشكل والحجم، ولم يصدر أي ردع أو منع في الروايات وعبارات الأصحاب) [١٤٦]

كما يستدل محمد سند لجواز رمي الجمرات من الطوابق العلوية من النصوص الدالة على جواز رمي الراكب أو الماشي من بعد، كصحيحة الاشعري أحمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابآ جعفر الثاني (عليه السلام) رمى الجمار راكباً [١٤٧] ،

وغيرها من الروايات في هذا الباب. [١٤٨]

إما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فقالت بجواز رمي الجمرات من الطابق العلوي،واستدل على جواز رمي الجمرات بالأدلة الآتية:

الدليل الاول:

الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز رمي الجمرات من فوقها، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعةٌ، منهم:

١ - محي الدين النووي(ت٦٧٦هـ) قال:(وأجمعوا على: أن الرمي يجزئه على أي حال رماه، إذا وقع في المرمى،ودليلنا ان النبي رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً)[١٤٩]

٢- ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) قال:(وقد أجمعوا على: أنه مِن حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها)[١٥٠].

الدليل الثاني:

استدل بفعل عمر بن الخطاب انه رمى جمرة العقبة من فوقها؛ خشية الزحام.[١٥١] ولم يُنكِر عليه أحد من الصحابة - رضي الله عنهم.[١٥٢] ويناقش: بأنه قد ورد عن عمر خلافه، فقد جاء عن عمرو بن ميمون قال:(حججت مع عمر سنتين، إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي)[١٥٣].وقد صحح إسناده ابن حجر.

ويجاب على هذا الاعتراض: (بأنه لا اعتراض، فيحمل على فعلين له، فهو قد رمى من فوق الجبل حين خاف الزحام، ورمى من بطن الوادي في وقت آخر).[١٥٤]

الدليل الثالث:

قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ):(الهواء ملك لصاحب القرار)[١٥٥]،والمراد من الهواء هو الفضاء ،والقرار هو الارض.

قال الدكتورعبد الرحمن بن فؤاد بن ابراهيم:(فما فوق بطن الوادي تبع له، فمَن رمى من أعلى الطابق الذي بني على الوادي، فهو في حكم مَن رمى مِن بطن الوادي، وبهذا يكون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها)

ومن الجدير بالذكر ان هذه النظرية قد استدل بها بعض فقهاء الامامية والتي اسماها بعضهم :(وضع الاسماء على القدر الجامع والاعم).ويبدو ان أول من أشار إليها عند الامامية جعفر كاشف الغطاء(ت١٢٢٨هـ).[١٥٦]
الدليل الرابع:

أن علة رمي النبي - صلى الله عليه وسلم - من بطن الوادي، فإنه يتوقع الأذى إذا رموا مِن أعلاها لمَن أسفلها؛ فإنه لا يخلو مِن مرور الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي من أسفل المارين من فوقها.[١٥٧]

الخاتمة

يتضح مما تقدم:

١. المشهور بين الفقهاء المعاصرين إن الجمرة هي الأعمدة والشواخص التي يرميها الحجاج بالحصى في أيام خاصة. فما ذهب مكارم الشيرازي إلى ان الجمرات هي مجتمع الحصى من الأرض, ويترتب على ذلك ان أصاب الحجر العمود ثم سقط في الحوض كفى ذلك, وان أصاب الحجر العمود وبعد ذلك خرج عن محل الجمرة ولم يسقط في الحوض لم يكن مجزئاً.
٢. من قال من الفقهاء بأن الجمرة هي مجتمع الحصى لا العامود أجاز الرمي من الطوابق العلوية المستحدثة،لان تلك الاحواض في الطبقة جعلت على شكل مخروط بحيث تنتقل الأحجار منها إلى الأحواض في الطبقة السفلى.
٣. تبين أختلاف الفقهاء القائلين بان الجمرات هي العمود أو الشاخص في جواز الرمي من الطوابق العلوية, فذهب الخوئي ومحمد الصدر وعلي السيستاني إلى منع الرمي لان الرمي من هذه الطوابق لا يصيب المقدار الذي كان ثابتاً من الجمرة ,وانما يصيب ما يزيد عليها في ارتفاعها .

فيما ذهب محمد اسحاق الفياض ويوسف الصانعي ومحمد الشيرازي إلى جواز الرمي لان الجمرة الموجودة في زمن المعصومين (عليه السلام) لم تبق جزما,بل الجمرة الموجودة قبل سنيين غير باقية,لانها دفنت تحت الأرض وبنيت عليها بناية حديثة.

Abstract

Hajj is a worship ordinance with the most great benefit in the doctrinal, political, social and educational field, hence it became necessary to write about its ceremonies to form a reference for all Moslems.

Moslems are still increase in number and that means an increase in the number of those who go to Mecca to do the ceremonies of Hajj which involved modern ways of transporation and residence. This made the Saudi government did its best to get use of the modern civilizations in all different fields to reduce crowd by a number of procedures and projects such as building new storeys for Al-Masgid Al-Haram, Al-Masa'n and Al-Jamarat, widening Al-Masa'a, putting a certain numbers of hajjis for each Islamic country and moving the butcheries of minna and prevent butcher.

These changes need a jurisprudential opinion because they had not been dealt with by the previous jurist, rather there different opinions and menation that are scattered in the books of hadith and jurisprudences, so they must be collected and re – arranged, so we decided to study this subject.

This study concludes a set of results such as:

1- Al-Masaa widening is a subjective suspicion and the reference is those who have experience.
2- Al-Jamarat passed the rough different stage since the era of prophet Ibraheem (p.u.h) to the Saudi reign, the purpose is the stone position for the land and the case is still ambiguous.

المصادر – المراجع

[1] الحر العاملي,وسائل الشيعة(آل البيت),٢٣٧/١١ ابواب أقسام الحج,ب٢ح٣٥.

[2] الصدوق(ت٣٨١هـ),علل الشرائع,٤٣٧/٢,ب١٧٧,علة رمي الجمار.

[3] الفاكهي,(ت٢٧٢هـ)أخبارمكة في قديم الدهر وحديثه,تحقيق:الدكتورعبد الملك ابن دهيّش,نشر مكتبة النهضة الحديثة,مكة المكرمة,١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م , ٢٨٤/٤-٢٨٥.

[4] الرزقي(ت ٢٥٠هـ)،أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار,تحقيق رشدي الصالح,مطابع دارالثقافة,مكة المكرمة,١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م,٧٦/١ – ٨٦.

[5] وهو عمر بن لحى,ولحى هو ربيعة بن حارث بن عمر بن عامر بن حارثة بن أمرىء القيس الذي إنتقلت إليه الرياسة وولاية البيت حتى إنطوت العرب تحت لوائه, وكان أمره مطاعاً بمكة لا يعصى. الفاكهي, أخبار مكة , ٣٠٦/٤.

[6] ظ:الازرقي،اخبار مكة،٩٠/١-٩٦.

[7] محمد طاهرالكردي(ت ١٤٠٠هـ),التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم, ١٤/٦.

[8] ظ:الأرزقي , أخبار مكة , ١٧٦/٢.الفاكهي, أخبار مكة , ٣٠٦/٤

[9].الأرزقي,أخبارمكة,١٢٣/١.

[10] النحل:١٢٣

[11] الحر العاملي,وسائل الشيعة,١٤/ ٥٤,أبواب رمي جمرة العقبة,ب١ح٤.

[12] النسائي(ت ٣٠٣هـ),سنن النسائي,الناشر:دار الفكر للطباعة والتوزيع – بيروت لبنان , الطبعة الأولى – ١٩٣٠م, ٥/ ٢٦٧ – ٢٦٨.الفاكهي,أخبار مكة,٤/ ٢٦١ – ٣٠٧

[13] وهي الجمرة الأولى التي تقع إلى الغرب من مسجد الخيف.

[14] البخاري(ت ٢٥٦هـ),صحيح البخاري,كتاب الحج,باب الدعاء عند الجمرتين,١٩٤/٢.

[15] طه عبد القادرعمارة, تاريخ الجمرات بوادي منى,بدون معلومات,١٥.

[16]طه عبد القادرعمارة, تاريخ الجمرات بوادي منى,١٤.

[17] الفاكهي,اخبار مكة,٢٩٧/٤.

[18]طه عبد القادر عمار,تاريخ الجمرات بوادي منى,١٨.

[19]. الجزيري, الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة, تحقيق محمد الجاسر, الرياض, ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م, ١٢٣/١.

[20] الأرزقي, أخبار مكة, ٣٠٣/١.

[21] مكارم الشيرازي,الجمرات في الماضي والحاضر,الناشر مؤسسة الأمام علي – قم,الطبعة الثالثة, ١٤٢٤هـ,مطبعة سليمان زادة, ٦٣.

[22] مكارم الشيرازي,الجمرات في الماضي والحاضر,٦٣.

[23] طه عمارة,تاريخ الجمرات بوادي منى,٢٧.

[24] رحلة إبن جبير,١٣٦(تأريخ الرحلة ٩٧٥هـ).

[25] ديجوري: حكام مكة,ترجمةوتعليق أحمد علي, مجلة الحج, السنة السابعة,الجزء التاسع, ١٣٧٣هـ , ١٩٥٣م , وزارة الحج والأوقاف المملكة العربية السعودية,٥٩١.

[26] عبد الله البسام, حدود حمى المشاعر, مجلة العرب السنة ٢٢, ٧-٨ / ٤٧٠.

[27] خالد عبد الله المصلح, الزحام وأثره في النسك, الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ, ٧٦.

[28] إبراهيم جمعة, الأطلس التاريخي للدولة السعودية, الرياض, ١٣٩٨هـ, ١٧٨

[29] عبد الله البسام, حدود حمى المشاعر,٤٧٣.

[30] وزارة الداخلية, وكالة شؤن البلديات,ادارة تخطيط الاقاليم والمدن – الحج – دراسة خاصة من مناطق العمل المختارة سبتمبر ١٣هـ/١٩٧٢،٥٧.

[31] عبد الله البسام,حدود حمى المشاعر,٤٧٥

[32] عبد الله الشيرازي,مشكلة الزحام في الحج,مجلة المجمع الفقهي الإسلامي,رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٣هـ, ١٩٣/٢ – ١٩٤ (أعمال ندوة).

[33] عبد الله الشيرازي,مشكلة الزحام في الحج, المجتمع الفقهي,الإسلامي,رابطة العالم الإسلامي,١٤٢٣هـ, ١٩٣/٢ – ١٩٤(أعمال ندوة).

[34] مشروع تطوير منى,وزارة الأغال العامة والأسكان,ادارة مشروع تطوير منى – المملكة العربية السعودية,٣٣.

[35] مشروع تطوير منى,٣٣.

[36] ظ:د.حبيب بن مصطفى زين العبدين,دراسات منطقة الجمرات(ملخص البحث),الموقع الالكتروني لمعهد خادم الحرمين لابحاث الحج,بدون ارقام.

[37] د. حبيب بن مصطفى زين العابدين,دراسات منطقة الجمرات(ملخص البحث),موقع الالكتروني لمعهد خادم الحرمين لأبحاث الحج.

[38] ظ:علي الطباطبائي(ت ١٢٣١هـ),رياض المسائل،٦/ ٤٠٤ – ٤١٥.محمد حسن النجفي(ت ١٢٦٦هـ), جواهر الكلام,٩١/١٩ – ١٠٨.

[39] مكارم الشيرازي,الجمرات في الماضي والحاضر,٧٣.

[40] الدروس الشرعية,٤٢٨/١.

[41]جواهر الكلام,١٠٦/١٩.

[42] الروضة البهية,٢٨٢/٢.

[43]. مدارك الأحكام, ٩/٨.

[44]كشف اللثام, ١١٤/٦.

[45] الحر العاملي , وسائل الشيعة, (الإسلامية), تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي،الناشر: دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان،الطبعة الخامسة, ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣, ١٦٩/٨, أبواب أقسام الحج, ب٢ ح٣٢..

[٤٦] الحر العملي, وسائل الشيعة (الإسلامية),١٧٠/٨,أبواب أقسام الحج, ب٢ ح٣٥.

[٤٧] الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية), ١٦٢/٨, أبواب أقسام الحج, ب٢ ح٢١-٢٢.

[٤٨] محمد سند, سند العروة الوثقى, ١٢٤/٤.

[٤٩] حيدر حب الله،فقه الرمي في الحج،مجلة ميقات الحج،السنة العاشرة ،١٤٢٤هـ،٦٣.

[٥٠] الحر العاملي،وسائل الشيعة (أهل البيت)،٦١/١٤، ب٧ ح١.الكليني(ت٣٢٩هـ), الكافي, ٤٧٨/٤, ح٧.

[٥١] محمد سند, سند العروة الوثقى, ١٢٤/٤.

[٥٢] علي عطائي خراساني,تحقيق دقيق في بحث الجمرات ورميها, مجلة ميقات الحج, العدد ٧٥/٤٢ نقلاً حيدر حب الله, فقه الرمي في الحج,٥٦/١٩.

[٥٣] الزبيدي, تاج العروس,٤٥٧/١٠ ــ ٤٥٨.

[٥٤] أبن منظور,(ت٧١١هـ),لسان العرب, ٣٥١/٢.

[٥٥] الجوهري,(ت ٣٩٣هـ)الصحاح, ٦١٦/٢.

[٥٦] الطريحي(ت ١٠٨٥هـ),مجمع البحرين, ٣٠٩/١.

[٥٧] حيدر حب الله,فقه الرمي في الحج,٥٦/١٩.

[٥٨] وسائل الشيعة,(آل البيت),١٤, ٥٨,أبواب رمي جمرة العقبة, ب٣ح١.

[٥٩] محمد سند,سند العروة الوثقى,١٢٥/٤.

[٦٠] محمد الروحاني,المرتقى إلى الفقه الأرقى,٣٢٨/٢.

[٦١] الجمرات في الماضي والحاضر, ٥٣.

[٦٢] الفاكهي, أخبار مكة, ٢٩٧/٤.

[٦٣] طه عبد القادر عمارة, تاريخ الجمرات بوادي منى, ٢٦.

[٦٤] مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ),صحيح مسلم،٩٤٣/٢.

[٦٥] الحر العاملي, وسائل الشيعة (آل البيت), ٥٧/١٤, أبواب رمي جمرة العقبة, ب٢ ح٥.

[٦٦] محمد فاضل اللنكراني, تفصيل الشريعة,كتاب الحج، ٥/ ٢٠٤.

[٦٧] جواهر الكلام, ١٩, ١٠٧.

[٦٨] ظ : المرتقى إلى الفقه الأرقى, ٣٢٩/٢.

[٦٩] محمد فاضل اللنكراني,تفصيل الشريعة,كتاب الحج،٢٠٤/٥.

[٧٠] حيدر حب الله,فقه الرمي في الحج,٥٩/١٩.

[٧١] مكارم الشيرازي,الجمرات في الماضي والحاضر,٤٥.

[٧٢] الحر ألعاملي,وسائل الشيعة,٦٦/١٤,أبواب رمي جمرات العقبة,ب١٠ح٤.

[٧٣] وسائل الشيعة, ٥٣/١٤, أبواب رمي الجمرة العقبة , ب١ ح١ – الكليني,(ت٣٢٩هـ)الكافي,٤٨٤/٤.

[٧٤] علي عطائي خراساني, تحقيق دقيق في بحث الجمرات ورميها, ٤٢/ ٨٥-٨٦, نقلا عن حيدر حب الله, فقه الرمي في الحج, ٦٠.

[٧٥] الحموي, معجم البلدان , ١٣٤/٤.

[٧٦] الحموي, معجم البلدان , ١٣٤/٤.

[٧٧] حيدر حب الله, فقه الرمي في الحج, ٦١/١٩.

[٧٨] الحر العاملي,وسائل الشيعة, ٢٦٩/١٤,ب٧ ح٣.

[٧٩] محمد اليعقوبي, رمي الجمرات إلى الجدار المستحدث ومن الطوابق العلوية,الناشر:الدار الإسلامية-١٤٢٩هـ -١٩٩٨م،١٨ ,كما التقيت بجنابه بصحبة وسام الدلفي في يوم الاربعاء المصادف ٢٠١٠/٤/١٤م الساعة ١١,٠٠ صباحا.

[٨٠] الحر العاملي, وسائل الشيعة , ٦١/١٤, أبواب رمي جمرة العقبة, ب٦ ح٢.

[٨١] محمد اليعقوبي, رمي الجمرات إلى الجدار المستحدث ومن الطابق العلوي،٢١.

[٨٢] مكارم الشيرازي, الجمرات في الماضي والحاضر, ٤٦.

[٨٣] المدونة الكبرى, ٤٢٢/١.

[٨٤] المصنف, تحقيق : سعيد اللحام, الناشر: دار الفكر- بيروت, ٢٧٨/٤, ح٤.

[٨٥] المصنف , ٢٧٧/٤,ح٣.

[٨٦] محمد سند, سند العروة الوثقى, ٤/ ١٢٧.

[٨٧] مكارم الشيرازي, الجمرات في الماضي والحاضر, ٦١.

[٨٨] الطوسي, المبسوط, ٣٦٩/١ – ٣٦٧.

[٨٩] علي عطائي, تحقيق دقيق في بحث الجمرات ورميها, ٢٣, نقلا عن حيدر حب الله, فقه الرمي في الحج, ٦٤.

[٩٠] علي عطائي خراساني, تحقيق دقيق في بحث الجمرات ورميها, ٧٢ – ٨٩, نقلا عن حيدر حب الله , فقه الرمي في الحج, ٦٧.

[٩١] حيدر حب الله, فقه الرمي في الحج,٦٧/١٩.

[٩٢] الأزرقي, أخبار مكة, ٤١١/١.

[٩٣] الأزرقي, أخبار مكة,٤١١/١.

[٩٤] محمد سند, سند العروة الوثقى,١٢٦/٤.

[٩٥] حيدر حب الله, فقه الرمي في الحج,٦٥/١٩.

[٩٦] رمى الجمرات إلى الجدار المستحدث ومن الطوابق العلوية,٢٤.

[٩٧] الجمرات في الماضي والحاضر, ٥٧.

[٩٨] وإن جاءت بعض كلمات علمائهم السابقين مشيرة إلى أن الجمرات هي مجتمع الحصى إلاّ ان هذه الكلمات قابلة للمناقشة وإمكانية توجيهها نحو الشاخص غير بعيدة ،حيث شاهدنا كيف استدل بها من قال ان الجمرات هي العمود الشاخص.

[٩٩] موقع المسلم الالكتروني.بدون أرقام.

[١٠٠] مكارم الشيرازي،الجمرات في الماضي والحاضر،٣٥.

[١٠١] الحر ألعاملي, وسائل الشيعة الإسلامية, ٧٣/١٠, أبواب رمي جمرة العقبة, ب٦ ح١.

[١٠٢] مكارم الشيرازي, الجمرات في الماضي والحاضر, ٤٠ – ٤١.

[١٠٣] حيدر حب الله , فقه الرمي في الحج, ١٩/ ٧٠ – ٧١.

[١٠٤] الميرزا النوري (ت ١٣٢٠هـ) مستدرك الوسائل, تحقيق: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث, الطبعة الثانية, ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م, ١٠/ ٧١, أبواب رمي جمرة العقبة , الباب٦, ح١, وجاء في المصدر وإن رميت ودفعت.

[١٠٥] مستدرك الوسائل, ١٠/ ٧١, أبواب رمي جمرة العقبة, ب٦ ح١.

[١٠٦] مكارم الشيرازي, الجمرات في الماضي والحاضر, ٤٢.

[١٠٧] جواهر الكلام, ١٩/ ١٠٦.

[١٠٨] محمد اليعقوبي، رمى الجمرات إلى الجدار المستحدث ومن الطوابق العلوية,٢٥.

[١٠٩] وسائل الشيعة (الإسلامية) , ٧٦/١٠, أبواب رمي جمرة العقبة, ب١٠ ح٣.

[١١٠] مكارم الشيرازي, الجمرات في الماضي والحاضر, ٤١.

[١١١] الأم , ٢٣٥/٢.

[١١٢] الكافي في الفقه، تحقيق:رضا استادي،الناشر:مكتبة امير المؤمنين-اصفهان-١٤٠٣هـ

[١١٣] المبسوط, ٣٧٠/١.

[١١٤] غنية النزوع،١٨٩.

[١١٥] المغني, ٤٥٠/٣.

[١١٦] فتح العزيز,٣٩٩/٧.

[١١٧] المجموع,١٧٦/٨.

[١١٨] شرائع الإسلام,١٩٢/١.

[١١٩] منتهى المطلب(ط.ق)، ٢٢١/٨.

[١٢٠] فتح الباري،٤٦٤/٣.

[١٢١] كشاف القناع،٥٨٢/٢.

[١٢٢] الميرزا النوري (ت ١٣٢٠هـ) مستدرك الوسائل،١٠/ ٧١, أبواب رمي جمرة العقبة, ب٦ ح١.

[١٢٣] أنظر أقوال اللغويين المتقدمة في هذا البحث.

[١٢٤] مكارم الشيرازي, الجمرات في الماضي والحاضر, ١٣.

[١٢٥] محمد اليعقوبي, رمي الجمرات إلى الجدار المستحدث ومن الطوابق العلوية,٣٠.

[١٢٦] علي عطائي خراساني , تحقيق دقيق في بحث الجمرات ورميها, ١١٣ – ١١٤. نقلا عن حيدر حب الله, ٧٦.

[١٢٧] حيدر حب الله, فقه الرمي في الحج, ٧٦.

[١٢٨] علي عطائي, تحقيق دقيق في بحث الجمرات ورميها , ٤٢/ ٥٩. حيدر حب الله, ٧٥.

[١٢٩] حيدر حب الله, فقه الرمي في الحج, ٧٥ – ٧٦.

[١٣٠] محمد اليعقوبي, رمي الجمرات إلى الجدار المستحدث ومن الطوابق العلوية,٣٣.

[١٣١] الأصل العملي:وهو الدليل الذي يكون مؤداه حكماً ظاهرياً ويحدد الوضيفة العملية للمكلف.حسين البدري،معجم مفردات أصول الفقه المقارن ،الناشر:المشرق للثقافة والنشر،الطبعة الأولى-١٤٢٨،١٤٧.

[١٣٢] محمد العاملي، مدارك الأحكام، ٩/٨.

[١٣٣] الاستصحاب القهقري: وهو شك لاحق ويقين سابق.ظ: محمد رضا المظفر،اصول الفقه،٢٤٩/٢.

[١٣٤] مكارم الشيرازي، الجمرات في الماضي والحاضر، ٥٢.

[١٣٥] أصالة عدم النقل:وهو ان يرد لفظ كان لمعنى ثم نقل إلى معنا اخر (نقلاً تعنييا أو تعينيا)ولاندري ان المتكلم اراد منه المعنى القديم أو المعنى الجديد بسبب جهلنا بتاريخ النقل أو تاريخ الأستعمال أوكليهما.احمد البهادلي،مفتاح الوصول،٢٨١/١.

[١٣٦] محمد اليعقوبي، رمي الجمرات إلى الجدار المستحدث ومن الطوابق العلوية الشيرازي، الجمرات في الماضي والحاضر،٥٢ .

[١٣٧] الجمرات في الماضي والحاضر، ٥٢.

[١٣٨] محمد اليعقوبي، رمي الجمرات إلى الجدار المستحدث ومن الطوابق العلوية،٢٠.

[١٣٩] الجمرات بين الماضي والحاضر، ٧٤

[١٤٠] معتمدالعروة الوثقى،١٩٥/٥

[١٤١] يقول السيد علي السيستاني:(الإحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجود منها في عصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم)والأئمة (عليه السلام) المرتفع حالياً من الأرض لارتفاع قاعدتها الأرضية، وإذا لم يتمكن الحاج من رمي المقدار المذكور فلأحوط لزوماً ان يجمع الاستنابة لرميه ورمي المقدار الزائد بنفسه.) ، الميسر في الحج والعمرة،الطبعة الأولى ٢٠٠٤-١٤٢٤هـ ،١٤٧.

[١٤٢] منهج الصالحين، دار المجتبى،الطبعة الأولى -١٣٣٧هـ ،٣٨٠/١/ م٢.

[١٤٣] الموقع الالكتروني ليوسف صانعي. http://saanei.org

[١٤٤] سند العروة الوثقى،١٢٩/٤

[١٤٥] تعاليق مبسوطة،٤٩١/١٠.

[١٤٦] الموقع الالكتروني ليوسف صانعي http:p//saanei.org

[١٤٧] محمد سند،العروة الوثقى،١٣٢/٤.

[١٤٨] الحر العاملي،وسائل الشيعة،٦٢/١٤،ابواب رمي جمرة العقبة،ب٨ ٦ج١.

[١٤٩] المجموع،١٨٤/٨.

[١٥٠] فتح الباري،٤٦٤/٣.

[١٥١] ابن حجر العسقلاني،فتح الباري،٤٦٣/٣.

[١٥٢] أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،، نشر: دار القاسم للنشر – الرياض، المجلد الثالث، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ،٢٧٦.

[١٥٣] ابن حجر حجر العسقلاني،فتح الباري،٤٦٣/٣.

[١٥٤] ظ:عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم،حكم رمي الجمرات من الأدوار العلُى،الناشر:افاق الشريعة-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،١٦.

[١٥٥] المغني،٣١٥/٤.

[١٥٦] كشف الغطاء،٤٤٩/٢.

[١٥٧] ظ:عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم،حكم رمي الجمرات من الادوار العلُى،٢٣.